الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 120096
تاريخ الحكم: 11 جانفي 2011

الحمد لله،

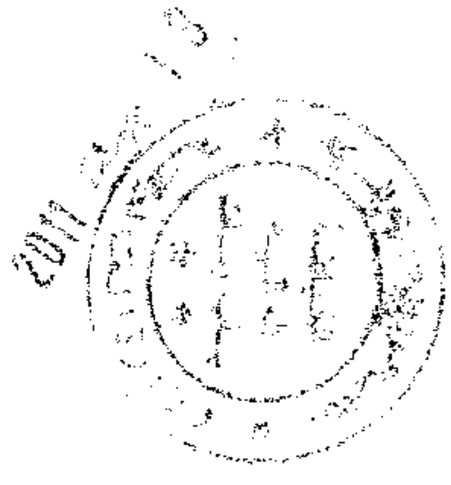

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعي: القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّفاع الوطني الكائن مقرّه ،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 5 أكتوبر 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120096 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّفاع الوطني بتاريخ الأوّل من سبتمبر 2009 والقاضي بفقدانه الرتبة بسبب صدور حكم بعقوبة جنائية في شأنه وذلك إبتداء من أوّل سبتمبر 2009.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة الّتي مفادها أنّه صدر ضدّ المدّعي حكما جزائيا عن المحكمة العسكرية الدّائمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2009 يقضي بسجنه مدّة عامين من أجل الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده وبردّ المبلغ المستولى عليه كسجنه مدة شهرين إثنين من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وإسعافه بتأجيل العقاب البدني وبناء على ذلك الحكم قرّر وزير الدّفاع الوطني إطلاق سراحه بموجب القرار المذكُور بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الدفاع الوطني، في الردّ على عريضة الدّعوى، الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 10 فيفري 2010 والمتضمّنة طلب الحكم برفض الدّعوى بالإستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه إتّخذ بسبب صدور حكم عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ 3 مارس 2009 يقضي بسجن المدّعي مدّة عامين وتخطئته بثلاثمائة وخمسين دينارا و180 من المليمات (180،350د) من أجل الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده وبردّ المبلغ المستولى عليه كسجنه مدة شهرين إثنين من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وإسعافه بتأجيل العقاب البدني بسبب الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته ومخالفة التعليمات العسكرية وبناء على ذلك الحكم تقرّر إطلاق سراح المعني بالأمر طبقا لأحكام الفصل 26 من النّظام الأساسي العام للعسكريّين الّتي إقتضت أنّه من بين حالات الإنقطاع النهائي عن العمل بمفعول القانون فقدان الرتبة بسبب صدور حكم جنائي.

وبعد الإطّـلاع عـلى التّقرير المدلى بـه من المدّعـي بتـاريخ 16 مارس 2010 والّذي أكّد فيه بالخصوص براءته من تهمة الإستيلاء على أموال عمومية بدليل أنّه متحصّل على قرض من البنك في تاريخ سابق لإحالته على القضاء العسكري.

وبعد الإطّـلاع على بقيّة الأوراق المظروفـة بالملف وعلى مـا يفيد استيفـاء إجراءات التّحقيق في القضيّـة.

وبعد الإطّـلاع على القـانون عـدد 40 لسنـة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـة الإداريّـة وعلى جميع النّصوص الّـتي نقّحتـه وتمّمتـه وآخرهـا القـانون الأساسي عـدد 2 لسنـة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانـون عـدد 20 لسنـة 1967 المؤرّخ في 31 مـاي 1967 المتعلّـق بضبط القانـون الأساسـي العام للعسكريّـين مثلما تمّ تنقيحـه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة لـه وآخرهـا القانون عـدد 47 لسنـة 2009 المؤرّخ في 8 جويليـة 2009.

وبعد الإطّـلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقـة القانونيّـة لجلسـة المرافعـة المعيّنـة ليوم 15 ديسمبر 2010، وبهـا تلا المستشار السيد عبد الرزاق الزّنوني ملخصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد محمّـد القـلاّل، وحضر المدعي وتمسك بطلباته الكتابية، وحضر السيّد عن وزير الدفاع الوطني وتمسّك.

وإثر ذلك حجـزت القضيّـة للمفاوضـة والتّصريـح بالحكم بجلسـة يوم 11 جانفي 2011.

وبهـا وبعـد المفاوضـة القانونيـة صرّح بمـا يلـي:

مـن جهـة الشّكـل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادهـا القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكليـة الأساسيـة واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحيـة.

مـن جهـة الأصـل:

عـن المـطعـن المأخـوذ من هضم حقّ الدّفـاع :

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه صدوره على غفلة منه ودون تمكينه من حقّه في الدفاع عن نفسه.

وحيث بتفحّص أوراق الملف يتبيّن أنّ العارض قد أحيل على المحكمة العسكرية الدائمة بتونس التي قضت بجلسة 3 مارس 2009 بسجنـه مدّة عامين من أجل الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده وبردّ المبلغ المستولى عليه كسجنه مدة شهرين إثنين من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وإسعافه بتأجيل العقاب البدني.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 26 من القانون عـــدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 مـــاي 1967 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريّين على أنّ "الإيقاف النهائي عن العمل الذي يترتب عنه التشطيب من الجيش المباشر وفقدان صفة عسكري مباشر ينتج عن مفعول القانون أو عن قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني:

1)الإيقاف عن العمل بمفعول القانون ينتج عن فقدان الرتبة أو إنتهاء مدة العقدة بالنسبة للعسكريين المتعاقدين أو عن بلوغ سن التقاعد:

أ-ينجر فقدان الرتبة عن:

-فقدان الجنسية التونسية.

-صدور الحكم بعقوبة جنائية.

-صدور الحكم بعقوبة جناحية بالسجن مشفوعة بتحجير الإقامة وتحجير القيام بوظيفة عمومية.

-العزل الصادر بحكم من المحكمة العسكرية.

-الحد العمري الذي ينجر عنه الإيقاف عن العمل يقع ضبطه بالقوانين الأساسية الخاصة بكل من جيوش البر والبحر والجو..."، كما يقتضي الفصل 83 من ذات القانون أنّـــه:" لا يحصل فقدان الرتبة إلا لسبب من الأسباب التالية:...صدور الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل إرتكاب فعل موصوف بجناية...".

وحيث الثابت من أوراق القضية أنّه صدر ضدّ العارض بتاريخ 3 مارس 2009 حكما جنائيا باتا عن المحكمة العسكرية الدائمة قضي فيه بسجنـــه مدّة عامين من أجل الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده وبردّ المبلغ المستولى عليه كسجنه مدّة شهرين إثنين من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وإسعافه بتأجيل العقاب البدني.

وحيث ومتـــى إستبان أنّ القرار المنتقد قد تعلق بفقدان الرتبة على معنى الفصل 26 السالف ذكره ولا بتسليط عقوبة تأديبـــية، فإنّه لا تثريب على الجهة المدّعى عليها لما تولّت إعفاء العارض من الخدمة من دون تمكينه من الضمانات التأديبية طالما أنّ الأمر تعلّق بقضية جزائية الّتي من شأنها أن تدين العسكري وتفقده آليا وبحكم القانون الرتبة ويقيّد لا محالة إختصاص وزير الدّفاع الوطني في إصدار قرار يقضي بإعفائه من أجل فقدان الرتبة.

وحيث ولما كان الأمر كذلك، فإنّه لا يسوغ للمدّعي التمسّك بحرمانه من الضمانات التأديبية طالما أنّ إختيار العقوبة المضمّنة به لا يخضع لمحض إختيار الإدارة بل إنّها تكون فيه مقيّدة بالقانون في ظلّ صدور حكم متضمّن لعقوبة جنائية وتجريد العسكري من رتبته.

وحيث وفي هدي ما سلف بيانه، يغدو القرار المنتقد مرتكزا على سند قانوني سليم، الأمر الّذي يتّجـــه معه رفض المطعن الماثل.

عـــن المـــطعـــن المأخـــوذ مـــن عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه :

حيث يعيب العـــارض على القرار المطعون فيه عدم صحّة سنده الواقعـــي.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ التتبعات الجزائية وإن كانت مستقلّة عن التتبّعات التأديبيّة، إلاّ أنّ ما يصرّح به القاضي الجزائي بخصوص الوجود المادّي للأفعال يتحلّى بالحجيّة المطلقة للشيء المقضي به تجاه الإدارة وكذلك القاضي الإداري.

وحيث أنّه ثابت من أوراق الملف صدور حكما جنائيا باتا عن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2009 قضي فيه بسجن العارض مدّة عامين من أجل الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده وبردّ المبلغ المستولى عليه كسجنه مدة شهرين إثنين من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وإسعافه بتأجيل العقاب البدني.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما كانت العقوبة التأديبية مؤسسة حصرا على ما انتهى القاضي الجزائي إلى إثباته، فإنّ ما تمسّك به العارض بخصوص عدم صحّة الوقائع الّتي انبنى عليها القرار المطعون فيه يغدو في غير طريقه، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي :

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجمّوسي وعضويّة المستشارين السيّد صفي الدّين الحاج والسيّدة صابرة بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جانفي 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيس	المستشار المقرّر
محمّد كريم الجمّوسي	محمّد القلاّل

الكاتب العام لكتابة المحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]